المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوي شرط عند ابي حنيفة رح لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوي

فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوي حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ش اي ادعي

حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعي عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان

المدعي ان يقول دعواي في غيرها استحق م لان المدعي داخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول

ش اي دلت هذه المسئلة علي ان الصلح عن المجهول علي مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط

لا تفضي الي المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوي ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوي صحيحة فهذه المسئلة

تدل علي ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوي الحق المجهول غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة تدل علي عدم صحة تلك الرواية

م ويرجع بحصته في دعوي كلها ان استحق شيء منها ش اي ان ادعي كل الدار فصالح علي شيء ثم استحق نصفها

يرجع بنصف البدل م ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا

ش فسخه مبتدأ ولمالك خبره مقدما عليه وهو هذا البيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي م وهو

ملك للمجيز وامانة عند بايعه ش اي اذا اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة

ش اي للبايع حق الفسخ قبل الاجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز

اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ش اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري

فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو ثبت

في الآخرة ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع

لافادة



لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم

اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا طرأ علي الملك الموقوف

للمشتري الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري ش اي قطعت يد العبد فاخذ ارشها

ثم اجاز البيع كان ارشه للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع علي ملك المشتري

فالارش له م ويتصدق بما زاد علي نصف ثمنه ش اي ان كان الارش زايدا علي نصف الثمن فالزيادة

لا تطيب له لوجوب تصدقها اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرا عبدا من غير سيده فاقام بينة علي

اقرار بايعه او سيده وبعدم امره به مريدا رده لا يقبل ولو اقر بايعه به عند القاضي وطلب مشتر رده رد

بيعه ش الفرق بين الصورتين ان البينة لا يقبل الا عند صحة الدعوي وفي مسئلة الاول لم يصح الدعوي

للتناقض وفي صورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البايع في ذلك فيتحقق

الاتفاق بينهما باب السلم ش السلم بيع الشيء علي ان يكون دينا علي البايع بالشرايط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمي مسلما فيه والثمن رأس المال والبايع مسلما اليه والمشتري

رب السلم م صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا ش وانما قال مثمنا احترازا عن

الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته ش اي

غلظه وسخانته م والمعدود متقاربا كالجوز والفلس والبيض واللبن والآجر بملبن معين وصح في

السمك المليح ش اي قديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية

Copyright © King Saud University